

المجموع

المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود فرع في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه أعادتها تامة وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبو حنيفة و أبو ثور في رواية يقصر فرع في مذاهبهم في مسافر صلى بمسافر ومقيم ثم أحدث الإمام فاستخلف المقيم صلى خلفه المسافر الآخر مذهبا ومذهب أحمد وداود يلزمه الإتمام وقال مالك وأبو حنيفة له القصر قال المصنف رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله وإن صلى مسافر بمقيمين فرغ واستخلف مقيما أتم الراءف فمن أصحابنا من قال هذا على القول القديم أن الراءف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الإتمام على القول الجديد أيضا لأن المستخلف فرع الراءف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء الشرع في قوله راعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فان راعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراءف أن يصلوا أربعا لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها إلا وهو في صلاة مقيم قال المزني هذا غلط فالراءف لم يأتم بمقيم فليس عليه إلا ركعتان هذا نصه وللأصحاب فيه أربع طرق أصحها عند الأصحاب وتأويل المزني وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين أن مراد الشافعي أن الراءف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فإن لم يقتد به فله القصر قولاً واحداً قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليقه الذي ذكرناه قال الماوردي والشاشي هذا التأويل قول أكثر أصحابنا صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وآخرون ونقل الراءفي تصحيحه عن الأكثرين والثاني حكاه أبو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من أصحابنا أن مراد الشافعي أن الراءف حين أحس بالراءف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق راعفه فخرج من الصلاة يلزمه الإتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال أبو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحاملي والأصحاب ولأن